

# منع الإقتراب



وزارة العدل

قسم الشرطة في وزارة الداخلية  
وزارة الصحة والشئون الاجتماعية  
مركز تطوير وأبحاث الصحة  
والشئون الاجتماعية (ستاكيس)  
بلدية هلسنكي  
جمعية بيوت الأمان في العاصمة

## ما هو منع الإقتراب؟

أصبح قانون منع الإقتراب ساري المفعول إعتباراً من تاريخ 1999/1/1. ويهدف القانون إلى تحقيق الوقاية المسبقة من الجريمة وتحسين إمكانيات التدخل في حالات المضايقة الجديدة.

وتعني عبارة منع الإقتراب أنه يمكن للسلطات منع شخص ما من الإتصال بشخص آخر بهدف حماية حياته أو صحته أو حريته أو راحته.

## من هو الشخص الذي يمكنه طلب منع الإقتراب؟

تتألف الحالات النموذجية التي يمكن تطبيق قانون منع الإقتراب فيها من المضايقات التي قد يقترفها زوج سابق أو شريك سكن بواسطة الإتصال أو محاولات الزيارة، وفي الحالات التي يحاول بها طفل راشد بائنتاز المال من والديه العاجزين. كذلك يمكن بموجب هذا القانون حماية شهود المحاكمات مثلاً. وعلى كل حال، يمكن لأي إنسان طلب منع الإقتراب إذا توفرت لديه أسباب وجيهة تبرهن على أنه مستهدف للتهديد أو المضايقة من قبل شخص آخر.

ولا يمكن تطبيق منع الإقتراب بين الأشخاص السلكنة في مجموعة معيشية واحدة.

ويمكن للمدعي العام والشرطة ومسئولي الشئون الاجتماعية طلب إستصدار قرار بمنع الإقتراب إذا لم يتجرأ الشخص المهدد بطلب ذلك بنفسه.

## كيف يطلب منع الإقتراب؟

إذا وجد الشخص نفسه في وضع مهدد وشعر بأن منع الإقتراب يمكن أن يوفر له تخفيفاً من التوتر، فإمكانته الحصول على إرشادات ومساعدة مثلاً من مسئولو الشئون الإجتماعية والمنظمات الطوعية.

ويقدم طلب منع الإقتراب إما إلى الشرطة أو مباشرة إلى المحكمة الابتدائية كتابياً أو شفهيًا. وعند تقديم طلب منع الإقتراب يجب على الطالب توضيح ما يلي:

- نوع التهديد أو المضايقة التي تعرض أو قد يتعرض لها
- تعريف الجهة التي يصدر عنها التهديد أو المضايقة
- احتمال إستمرار المضايقة أو خطر التعرض للجريمة في المستقبل
- وجود شهود أو إثباتات

ومن المهم تحرير الأحداث في الذاكرة مباشرة عقب حصولها وجمع كافة الإثباتات الممكنة ومعلومات الإتصال بالشهود دعماً لطلب منع الإقتراب.

وفي حال وقوع شخص ما ضحية للعنف فيجب عليه زيارة الطبيب لفحص وتسجيل العاهات في أقرب وقت ممكن.

ويمكن لأي مسئول مفوض صلاحيات التوقيف الفوري، أي شرطي برتبة رئيس أو المدعي العام، إصدار قرار مؤقت بمنع الإقتراب نافذ المفعول فوراً. وفي هذا الوضع يرسل القرار بدون تأخير إلى المحكمة لدراسته.

## محتوى منع الإقتراب

يعني منع الإقتراب العادي أنه لا يجوز للشخص المحكوم لقاء الشخص المحمي أو الإتصال به أو محاولة ذلك. كما لا يجوز له ملاحقته أو مراقبته.

ويعني منع الإقتراب الموسع أنه لا يجوز للشخص المحكوم الإقامة ضمن منطقة معينة بالقرب من المسكن الدائم للشخص المحمي أو بيته الصيفي أو مكان عمله أو أي مكان إقامة آخر مماثل تقرره المحكمة خصوصاً.

ويتحدد مدى تطبيق منع الإقتراب حسبما هو ضروري لكل حالة بمفردها. وعلى كل حال يجدر بالذكر أن منع الإقتراب لا يعني عرقلة الإتصال بين الشخصين لدواعي عملية. فبالرغم من منع الإقتراب يسمح مثلاً بالإتصال في حال حدوث مرض مفاجئ للطفل المشترك.

ويجب الأخذ بالإعتبار الحالات المتوقعة مستقبلًا أثناء إتخاذ قرار منع الإقتراب. وعليه يمكن مثلاً تقرير تنظيم الإتصال بين الشخصين بواسطة مسئول شئون إجتماعية أو بحضور شخص ثالث في أوضاع الإلتقاء مع الأطفال أو حالات تقسيم الممتلكات.

يسري مفعول منع الإقتراب على مدى الفترة التي تقررها المحكمة الابتدائية ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة. ويمكن تمديد مفعول القرار لأكثر من ذلك عند الضرورة. ويستدعي التمديد تقديم طلب ومدولة بالمحكمة الابتدائية.

## تصرف كالتالي:

- إتصل بالشرطة إذا وقعت أو كنت تتوقع أن تقع ضحية عنف أو مضايقة
- يمكنك طلب إستصدار قرار منع إقتراب مؤقت من الشرطة
- إذا لم يكن الوضع يستدعي إتخاذ إجراءات فورية، فبإمكانك طلب المساعدة من مسؤولي الشؤون الإجتماعية أو مؤسسات الإرشاد
- تأكد من صحة إثباتك ودقق في محتويات طلبك أثناء المحاكمة وحاول الإستفادة من مساعدة الخبراء عند الضرورة
- بعد صدور قرار منع الإقتراب يتوجب عليك التفكير مثلا بإمكانية تبديل الأفعال، وضرورة إعلام مسؤولي المسكن عن القرار لمنع الزيارات المفاجئة، كذلك يتوجب عليك الأخذ بالإعتبار الأمور العملية الأخرى.
- ويتوجب عليك أن تشرف بنفسك عمليا على عدم خرق قرار منع الإقتراب
- أبلغ الشرطة فورا عن حالات خرق قرار منع الإقتراب
- لا تخاف من القيام بأي إجراء لحماية نفسك وعائلتك

## دعوى منع الإقتراب بالمحكمة

تتم مداولة طلب منع الإقتراب بالمحكمة بشكل مستعجل. وتتم المداولة على أساس دعوى جرمية تنظر المحكمة خلالها في التوضيح المقدم لها وتستمع إلى طرفي الدعوى والشهود.

وعند إتخاذ قرار منع الإقتراب تقوم المحكمة بتقييم مدى خطر الجريمة أو المضايقة لكل حالة بمفردها. وترتكز حيثيات قرار المحكمة على الظروف ومعاناة الشخص المهدد الذاتية وسرود الشهود إن وجدت.

وتعتبر حالات ممارسة العنف من الأسباب المشددة للقرار على الرغم من أنها ليست شرطا مستوجبا لذلك. ومن الأسباب الكافية للحكم بمنع الإقتراب يمكن ذكر الحالات التي يشعر فيها الشخص بأنه مهدد بسبب المضايقة أو التهديد المباشر ضمن دائرة سكنه أو مكان عمله أو في الأماكن العامة، أو الملاحقة غير المبررة بقصد التحرش. كذلك يمكن أن يتسبب منع الإقتراب عن المضايقة بالهاتف أو بواسطة الرسائل أو بأية طرق إتصال أخرى إذا حصل ذلك بصفة مستمرة.

ومن الجدير بالذكر أن إثبات حصول التهديد قد يكون أحيانا أمرا صعبا. فمثلا إذا لم يعترف الطرف المتهم بحصول المضايقة فمن المفيد لإثبات ذلك أن تكون المضايقة قد حصلت تحت مرأى ومشاهدة أشخاص جانيين. كما تدعم الإتصالات السابقة مع الشرطة أو مسؤولي الشؤون الإجتماعية قرآن الطلب. كذلك تعتبر التقارير الطبية والرسائل الكتابية والتسجيلات الفنية وسرود الشهود كالجيران والأصدقاء توضيحات تبرهن على حصول التهديد.

يقدم المعاونون القانونيون العامون والمحامون مساعدة قانونية للمحاكمة. ويمكن الإستفسار من مكتب المعاونة القانونية عن إمكانية الحصول على معاون قانوني على حساب الدولة.

ويحق للمحكمة الابتدائية الحكم بمنع الإقتراب حتى في حال إمتناع الشخص المطلوب الحكم عليه عن الحضور وجاها. ويسري مفعول حكم منع الإقتراب فور إتخاذ المحكمة القرار بذلك.

وإذا تبين في وقت لاحق أنه لم تعد هناك دواعي لمتابعة منع الإقتراب، فيجب طلب نقض الحكم من المحكمة. ولا يحق للطرفين المعنيين بالحكم إبطال مفعول الحكم بموجب إتفاق شخصي بينهما.

## خرق منع الإقتراب

إن خرق حكم منع الإقتراب هو جريمة يعاقب عليها القانون. وتكون العقوبة إما **غرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة**. ويعتبر خرق حكم منع الإقتراب جريمة خاضعة لإختصاص الإتهام لدى المدعي العام الذي يرفعها إلى المحكمة.

تقوم الشرطة بتسجيل أحكام منع الإقتراب في سجل شخصي خاص يمكن بواسطته التدقيق في البيانات والمعلومات بسرعة في حالات الطوارئ.

تشرف الشرطة على تطبيق أحكام منع الإقتراب. ويحق للشرطة إستعمال الوسائل الإكراهية في حال خرقها. فمثلا إذا إستمر شخص محكوم بمنع الإقتراب بمضايقة الشخص المحمي، فيمكن إستدعاء الشرطة التي تفقد المحكوم إلى النظارة والإستجواب من أجل إتخاذ إجراءات لاحقة.

## الإستعلامات والمساعدة في قضايا منع الإقتراب

تقدم الجهات المسؤولة التالية الإرشادات والتوجيهات في قضايا منع الإقتراب:

- أقرب مركز شرطة
- أقرب مسئول شؤون إجتماعية
- وتقدم المنظمات التالية الإرشادات والتوجيهات في قضايا منع الإقتراب:

- أقرب بين أمان (Turvakoti)
- مناوبة ضحايا الجريمة (Rikosuhripäivystys)
- هاتف المساعدة 0600 1 6116 (0.62 مارك/دقيقة)
- +تعريفية الشبكة المحلية) أيام الإثنين الساعة 13-21، الثلاثاء-الجمعة الساعة 17-21
- الإستشارات القانونية (Juristineuvonta)
- هاتف 0600 1 6117 (0.62 مارك/دقيقة +تعريفية الشبكة المحلية) أيام الثلاثاء-الخميس الساعة 17-19
- إتحاد بيوت الطوارئ وبيوت الأمان (Ensi- ja turvakotien Liitto ry) هاتف 452 2440 (09)
- مركز طوارئ الإعتصاب وتوكيلين (Raiskauskriisikeskus Tukinainen) هاتف 0800 97 899
- مناوبة الإستشارات القانونية (Juristipäivystys) هاتف 0800 97 895
- إتحاد الشؤون النسائية (Naisasialiitto Unioni) هاتف 649 382 (09)

## هاتف الشرطة للنجدة

# 10022